7 ! . @ 49 @ وقد جاء عن النبي صلى ا عليه وسلم أن ا أحل له ولأمته ميتتين ودمين أما الميتتان : فالسمك والجراد وأما الدمان : فالكبد والطحال وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الأنعام إن شاء ا تعالى . .

وعنه صلى ا عليه وسلم في البحر هو الحل ميتته أخرجه مالك وأصحاب السنن والإمام أحمد والبيهقي والدارقطني في سننهما والحاكم في المستدرك وابن الجارود في المنتقى وابن أبي شيبة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والبخاري . .

وظاهر عموم هذا الحديث وعموم قوله تعالى : { وطعامه } يدل على إباحة ميتة البحر مطلقا . وقد ثبت عنه صلى ا عليه وسلم في الحديث المتفق عليه أنه أكل من العنبر وهو حوت ألقاه البحر ميتا وقصته مشهورة . .

وحاصل تحرير فقه هذه المسألة : أن ميتة البحر على قسمين : قسم لا يعيش إلا في الماء وإن أخرج منه مات كالحوت . وقسم يعيش في البر كالضفادع ونحوها . .

أما الذي لا يعيش إلا في الماء كالحوت . فميتته حلال عند جميع العلماء